مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 8 Issue : 4 Year : 2024 السنة: 2024 العدد: 4 المجلد: 8

في هذا العدد:

- لمحات عن قواعد تفسير القرآن بالقرآن عند الإمام جمال الدّين الصّفدي في تفسيره "1)كشف الأسرار وهتك الأستار": دراسة تحليلية
  زياد بن أحمد خمبشي ، عبد العالي باي زكوب
- القيم الإسلامية في قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه
  فيصل بن محمد حسن
- جدلية الحوار الإسلامي المسيحي وإشكالية الصهيونية
  شيخة حمد الكبيسي
- بناء القيم الأخلاقية في الخطاب القرآني
  أروى علي محمد اليزيدي
- فاعلية برنامج قائم على استراتيجية القراءة التبادلية في تنمية مهارات الفهم القرائي لدى تلاميذ الصف الثامن الأساسي بمدينة إب– اليمن
  جمال عبدالله مرشد القاضي ، ياسين علي محمد المقلحي
- أثر غياب الحاكم على الأحكام القضائية
  محمود صالح الحاجي عقيل ، مجدي عبد العظيم
- معالم التجديد الفقهي عند الإمام الشافعي من خلال كتابه الأم: كتاب الطهارة نموذجًا
  صلاح سالم أحمد العمري ، صالح قادر كريم الزنكي
- أنواع اليمين القضائية في الفقه الإسلامي تعريفاتها وأقسامها وأحكامها
  علي عبد الله إبراهيم الأنصاري
- القواعد الفقهية عند القاضي أبي يعلى الحنبلي رحمه الله ت 458 هـ في كتاب الروايتين والوجهين من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب السير جمع ودراسة
  سيد محمد صالح حسيني قتالي ، حساني محمد نور
- شروط تعيين القاضي في قانون القضاء القطري في ضوء الفقه الإسلامي
  محمد أبو طالب
- علاقة علوم الدنيا بالدين وأثرها في تكوين الثقافة الإسلامية : "الطب انموذجاً"
  سيرين عيسى أحمد الباز
- حقوقُ المتسولينَ في ديارِ المسلمين: دراسة فقهية إجتماعية
  مى محمد عبدالله احمد
- الفكر الأصولي في موريتانيا قراءة في النشأة والتطور
  محمد الزين إسحاق
- معرفة أصحاب التابعي الجليل زر بن حبيش رحمه الله
  صفية عبد الصمد محمد

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

تصدرها
PUBLISHED BY
كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 8, Issue. 4, Decm, 2024
eISSN: 2600-7096
Submission date: 28/11/2024
Accepted date: 10/12/2024
Published date: 26/12/2024
Copyright © 2024 Salah Salim Ahmed Al-Amri

ASPECTS OF JURISPRUDENTIAL RENEWAL IN IMAM AL–SHAFI'I'S AL–UMM:

"THE BOOK OF PURIFICATION AS A MODEL "

Salah Salim Ahmed Al-Amri
Ph.D. candidate in the Program of Jurisprudence and its Principles, Department of Jurisprudence and its Principles - College of Sharia and Islamic Studies at Qatar University.
E-mail: alamry1221@gmail.com

Saleh Qader Karim Al-Zanki

Professor of Jurisprudence and its Principles in the Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Islamic Studies at Qatar University

E-mail: salih.alzanki@qu.edu.qa

ABSTRACT
Imam Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH) is considered one of the most prominent Islamic scholars who contributed to the renewal and development of Islamic jurisprudence. This research aims to shed light on aspects of jurisprudential renewal by Imam al-Shafi'i through the study of his book "Al-Umm," focusing on the "Book of Purification" as an applied model. The importance of the research lies in understanding the genius of Imam al-Shafi'i and his renewal methodology, highlighting the esteemed position of "Al-Umm" among classical jurisprudential works, and elucidating the impact of this renewal on subsequent jurists and how to benefit from it in the contemporary renewal field. The research centers around the main question: Is there jurisprudential renewal by Imam al-Shafi'i in his book "Al-Umm," and what is its nature? Sub-questions emerge concerning the impact of this renewal on later jurists and how to utilize it in the current era. The research adopted the inductive analytical method by tracing the particulars mentioned in "Al-Umm" to uncover manifestations of jurisprudential renewal within it. The researchers concluded that jurisprudential renewal by al-Shafi'i in "Al-Umm" encompasses three aspects: methodological—relying on accepted sources of reception in order; technical—related to the formulation of chapters and issues and their presentation style; and substantive—connected to the established truths and meanings derived from combining evidences, distinguishing between rulings, and jurisprudential rules. The research also recommended conducting more scientific studies on renewal in Imam al-Shafi'i's works, practically benefiting from his methodology in jurisprudential dissertations, and undertaking studies on his methods of deduction and application..
Keyword: Renewal – Jurisprudence – Al–Umm – Purification – Al–Shafi'i.

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة المدينة العالمية، ماليزيا
المجلد 8، العدد ***4، ديسمبر 2024***
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم: 2024/11/28:
تاريخ القبول :2024/12/10
تاريخ النشر :2024/12/26
حقوق النشر © 2024 صلاح سالم أحمد العمري

معالم التجديد الفقهي عند الإمام الشافعي من خلال كتابه الأم "كتاب الطهارة نموذجًا"

صلاح سالم أحمد العمري

طالب دكتوراه الفقه وأصوله بقسم الفقه وأصوله- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر

صالح قادر كريم الزنكي

أستاذ الفقه وأصوله بقسم الفقه وأصوله- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر

الملخص

يُعَدُّ الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204ه) من أبرز علماء الإسلام الذين أسهموا في تجديد الفقه الإسلامي وتطويره. ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على جوانب التجديد الفقهي عند الإمام الشافعي من خلال دراسة كتابه "الأم"، مع التركيز على "كتاب الطهارة" كنموذج تطبيقي. وتبرز أهمية البحث في التعرف على عبقرية الإمام الشافعي ومنهجه التجديدي، وإبراز المكانة المرموقة لكتاب "الأم" بين مؤلفات التراث الفقهي، وتوضيح أثر هذا التجديد على الفقهاء الذين جاءوا بعده وكيفية الاستفادة منه في المجال التجديدي المعاصر. وتتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس هل هناك تجديد فقهي عند الإمام الشافعي في كتابه "الأم"، وما حقيقته؟ وينبثق عن ذلك تساؤلات فرعية تتعلق بأثر هذا التجديد على الفقهاء اللاحقين وكيفية الاستفادة منه في العصر الحالي. واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع الجزئيات الواردة في كتاب "الأم" والوصول إلى مظاهر التجديد الفقهي فيه، وتوصل البحث إلى أنّ التجديد الفقهي عند الشافعي في "كتاب الأم" يتضمن ثلاثة جوانب: المنهجي، بالاعتماد على مصادر التلقي المعتمدة مرتبة؛ والفني، المتعلق بصياغة الأبواب والمسائل وأسلوب عرضها؛ والمضموني، المرتبط بالحقائق والمعاني الثابتة من الجمع بين الأدلة والفروق بين الأحكام والقواعد الفقهية، كما أوصى البحث بإجراء المزيد من الدراسات العلمية في التجديد عند الإمام الشافعي، والاستفادة العملية من منهجيته في الأطروحات الفقهية، وإجراء دراسات حول منهجية الاستنباط والتنزيل لديه.

الكلمات المفتاحية: التجديد- الفقهي- كتاب الأم- الطهارة- الشافعي.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإنّ من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن قيض لها من أنفسها علماء أجلاء؛ يقومون بحفظ دينها، ونشر تعاليمه، وتجديد أحكامه، وفق أسس شرعية، وأصول وقواعد مرضية، وإن من أبرز هؤلاء العلماء المجددين والسادة المرضيين؛ ممن حظيت بهم الأمة في القرن الثاني الهجري، وبقي ذكرهم، وأثرهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت:204ه) رحمه الله تعالى.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من أهمية المحور الذي يدور حوله، وهي كالآتي:

1. تسليط الضوء على مجتهد من المجتهدين العظام في تاريخ الإسلام.
2. بيان مسيرة التجديد الفقهي عند إمامنا الشافعي في الفقه الإسلامي.
3. المكانة العالية التي يحتلها كتاب الأم من بين الكثير من كتب التراث في الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

في ظلّ التحولات الفكرية والاحتياجات المستجدة التي يواجهها الفقه الإسلامي في عصرنا الحاضر، تبرز الحاجة إلى دراسة عميقة للموروث الفقهي، وإعادة اكتشاف أبعاده التجديدية. ويُعدّ الإمام الشافعي، في كتابه "الأم"، أحد أبرز أعلام التجديد في التاريخ الإسلامي، حيث يُطرح السؤال عن مدى تجديده الفقهي وحقيقته، فضلًا عن أثر هذا التجديد في الفقهاء الذين جاءوا بعده. وتكمن أهمية البحث في استكشاف إمكانية استلهام كتاب "الأم" كمصدرٍ إبداعيّ في معالجة قضايا العصر ومتغيراته، مما يجعل الحاجة ماسّة إلى معالجة الإشكاليات الآتية:

1. ما حقيقة التجديد الفقهي عند الإمام الشافعي في كتابه الأم؟
2. ما أثر التجديد عند الشافعي في كتابه الأم على من جاء بعده من الفقهاء؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1. التعرف على كتاب الأم، وعبقرية مؤلفه، وبيان ماهية التجديد الفقهي فيه.
2. معرفة أثر التجديد فيه على من جاء بعده من الفقهاء عموماً، والشافعية على وجه الخصوص.
3. السعي في عرض هذا الموضوع بطريقة سهلة موجزة يسهل على القارئ فهمه.

منهج البحث:

المنهج الذي يسير عليه الباحث هو المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع ما ورد في كتاب الأم من جزئيات والوصول إلى الحكم وهو الجانب التجديدي التحليلي.

الدراسات السابقة للبحث:

المؤلفات عن الشافعي كثيرة ومتنوعة، وبعد التتبع والتقصي لم أجد من كتب عن التجديد الفقهي عند الشافعي عموما، ولا في كتابه الأم على وجه الخصوص، ووجدت أبرز الدراسات القريبة لهذا الموضوع الآتي:

1. منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله تأصيل وتحليل، إعداد الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار ابن حزم -بيروت- الطبعة الأولى١٩٩٩م.
2. معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي من خلال كتابه الأم، للباحث محمد بن عبد الرحمن الشهري، وهو بحث محكم منشور بمجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة مج٥٢، ع ١٨٨.
3. كتاب الأم للشافعي، للباحث السيد أحمد خليل، نشر في الهيئة المصرية العام.

والإضافة المرجوة من البحث:

إبراز الجانب التجديدي عند الإمام الشافعي في كتاب الأم على وجه الخصوص، والتركيز على الجوانب المنهجية والمضمونية والفنية في التأليف و لم أجد من أفرد هذا في مبحث مستقل.

4. **حدود البحث:**

سيكون المحور الأساسي الذي يدور حوله البحث هذا هو التجديد الفقهي عند الإمام الشافعي من كتابه الأم في كتاب الطهارة دراسة تطبيقية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث على النحو الآتي:
المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره ومشكلته وأهدافه وحدوده وخطة البحث فيه.
المبحث التمهيدي: المدخل المعرفي إلى موضوع البحث.
المبحث الأول: معالم التجديد الفقهي المنهجي في كتاب الأم.
المبحث الثاني: معالم التجديد الفقهي الفني في كتاب الأم.
المبحث الثالث: معالم التجديد الفقهي المضموني في كتاب الأم.

المبحث التمهيدي:

المدخل المعرفي إلى موضوع البحث

ينبغي قبل الولوج في البحث مباشرة؛ التمهيد بمدخل موجز يعرفنا بأهم مفردات موضوع البحث؛ لأنَّ معرفتها تُعدُّ كالأساس الذي يُبنى عليه البحث، وكما قيل: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف بكتاب الأم، وأهم مميزاته

أولاً: تعريف بكتاب الأم:

كتاب الأم كتاب نفيس، وموسوعة فقهية ضخمه، يحتوي على اجتهادات الإمام الشافعي وآرائه الفقهية، وكما شمل الفروع الفقهية؛ حوى أيضاً الأصول والقواعد والضوابط الفقهية، واللغة، والتفسير، وعدداً هائلاً من الأحاديث والآثار، وفقه السلف الصالح.

والحقيقة أنّ للكتاب من اسمه نصيباً، فهو بالنسبة إلى أبواب الفقه وفروعه كالأم بالنسبة إلى الأبناء، إليها يفيئون إذا رجوا شفاء علة، أو افتقدوا نصحاً، أو احتاجوا إلى رشد، فكذلك كتاب الأم بالنسبة لدارسي الفقه، وطالبي التعريف على شؤون دينهم، بل هو كذلك لكلّ مسلم ومسلمة ينشد البحث عن أمر من أمور دينه في العبادات، أو المعاملات، أو الحدود، أو أحكام الأسرة[1].

وقد اشتمل الكتاب على ثلاثة وأربعين كتاباً بدءاً بكتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب المكاتب، وقد طبع عدة مرات بأجزاء مختلفة، وإن مما يؤسف عليه أنّ جلّ الطبعات القديمة طبعات لا تليق بمكانة المؤلف الشافعي، ولا بنفاسة الكتاب؛ فهي طبعات رديئة، فيها من التصحيف والتحريف والسقط والزيادة والنقصان ما لا يخفى على باحث لبيب، حتى ظهرت طبعة الدكتور رفعت فوزي، وهي طبعة لا بأس بها؛ محققة ومقابلة على نسخ خطية مع خدمة النص بالترقيم، والتخريج والفهارس المتنوعة.

وكتاب الأم مستقلّ لا يشتمل على بقية مؤلفاته، بل وليس له مقدمة كما زعم بعضهم أنَّ الرسالة مقدمة له، وهناك فرق بين كتاب الأم، وموسوعة الأم، فكتاب الأم كما قال الحافظ البيهقي (ت: 458ه) كتاب في الفروع الفقهية يشمل أبواب الفقه دون شموله لكتب الاختلافات وغيرها التي جعلها من مصنفات الإمام الشافعي في أصول الفقه، وتابعه على هذا البيان لمشمولات كتاب الأم الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:

---

1 ينظر: الشكعة، مصطفى، **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، ص129.

852ه) في كتابه توالى التأسيس[1]. وأما موسوعة الأم فقد قام بجمعها أحد الباحثين من المعاصرين، وهي مشتملة على كتاب الأم الأصل، ومعه كتب الاختلافات وغيرها[2].

وقد كتب الشافعي القسم الأكبر من الكتاب بقلمه، وأملى بعضه- وهو يسير- على تلاميذه، ثم قرأه عليه تلاميذه وأجازهم به، ومنهم راويته في مصر الربيع بن سليمان المرادي (ت:270ه)، ثم روى الربيع الكتاب بعد ذلك عنه كاملاً [3]. وهو من آخر مؤلفات الشافعي الفقهية التي ألفها بمصر في أواخر حياته، كما أنّه يمثل القول الجديد الذي استقر عليه مذهبه رحمه الله.

ولا يوجد أدنى شكّ في نسبة الكتاب إلى الشافعيّ لمن طالع جزءاً من هذا الكتاب، وقارنه بأسلوبه في كتابه الرسالة وغيرها من كتبه[4]. وأمّا ما وجد من التعليقات والإضافات التي ذُكر أنها لبعض أصحابه كالربيع المرادي وغيره؛ إنما كانت للحاجة إليها في بيان الحكم، وتحديد المعنى، أو إضافة قول في المسألة، وقد عُرف عن الشافعي أنه كان يكره التقليد؛ فأذن لهم بأن يزيدوا على كلامه ما يرون صحته، بل وأن يردوا عليه إن خالف النص.

ثانياً: أهم مميزات كتاب الأم:

كتاب الأم كتاب جليل يتميز عن غيره من الكتب بعدة خصائص ومميزات، وهي في الآتي:

1. مؤلفه الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي، وهو إمام متقدم، وعالم جليل من أئمة الفقه والدين، مشهود له بالإمامة في الفقه وأصوله واللغة.
2. أكثر الشافعي من الاستدلال فيه والاحتجاج بالنصوص الشرعية، وقد زادت الآثار فيه على أربعة آلاف مما يعني أنَّه من الكتب المسندة المهمة، وبخاصّة مع تقدم وفاة الشافعي، وأخذه عن إمامي الحجاز مالك بن أنس (ت: 179ه)، وسفيان بن عيينة (ت:198ه).
3. كتاب الأم كما أنه قد حوى الكثير من الأحاديث، كذلك فقد حوى عدداً من الآثار الموقوفة عن الصحابة من سننهم وفتاويهم وأقضيتهم، ولا سيما الذين اشتهروا بالقضاء والفتيا كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وغيرهم ﷺ أجمعين.

---

1 ينظر: العسقلاني، أحمد بن حجر، **توالي التأسيس**، ص154،155.

2 ينظر: القواسمي، أكرم يوسف، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ص 218.

3 ينظر: **المصدر نفسه**، ص223، 224.

4 ينظر: **المصدر السابق**، ص 227، 228.

4. احتكم مؤلفه كثيراً في ثنايا حديثه عن النصوص الشرعية إلى لسان العرب، ومعهودهم الخطابي في فهم النص، وتفسيره وتنزيله.
5. زاوج مؤلفه من غير تكلف واعتساف بين النص القرآني والحديث النبوي والفقه والأصول والقواعد والضوابط والفروق الفقهية واللغة بأسلوب بديع متناسق منسجم.
6. اشتمال الكتاب على المناظرات الفقهية الهادفة والنقاشات العلمية الهادئة التي تربي ملكة التفقه والتحليل وتصقل موهبة الاستنباط والتعليل عند طالب العلم.
7. يُعدُّ كتاب الأم مصدراً مهماً في مجال الفقه المقارن الذي حفظ لنا آراء الفقهاء المتقدمين، وبخاصة الفقهاء الذين عاصروا الشافعي، وبعض تلك الآراء قد اندثرت نهائياً، و لم يبق لها أثر لولا تدوينه إياها وإيرادها في مناقشاته، كآراء ابن أبي ليلى (ت: 148ه) والأوزاعي (ت: 157ه)، والليث (ت: 175ه) وغيرهم.
8. يؤسس منهجاً تطبيقياً للقواعد الأصولية، وبناء الأحكام الفرعية على أساسها في صورة كاملة، تبين العلاقة بين الفقه وأصوله، وتوضح بمنهجية علمية طرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في أسلوب سلس، وبيان واضح.
9. قد يقول قائل إنّ ما جاء في الأم جاء في غيره من الكتب الفقهية المتأخرة، وعليه فلا مزية لهذا الكتاب على غيره من المؤلفات الفقهية، وفي الواقع ليس الأمر كذلك، لأنّ من أبدع وابتكر طريقة في التأليف والاستدلال والمناقشة ليس كمن قلد ونقل وحاكى، وفضل السبق للأول لا ينكر ولا يطمس.

المطلب الثاني: مفهوم التجديد الفقهي

أولاً: التجديد لغة:

التجديد في اللغة بمعنى إعادة الشيء إلى سيرته الأولى، يقال: جدد الثوب تجديداً، أي: صيّره جديداً، وتجدد الشيء تجدداً، أي: صار جديداً، ويقال أيضاً: جدده فتجدد، وأجده، وجدده واستجده: صيره، أو لبسه جديداً فتجدد. والجديد نقيض البلى والخلق[1].

1 ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج3، ص111، الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، ج2، ص454.

ثانياً: التجديد اصطلاحاً:

التجديد هو اجتهاد في فروع الدين المتغيرة، مقيد (محدود) بأصوله الثابتة، قال النبي ﷺ: «إنَّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كلّ مائة سنة من يجدِّد لها دينها»[1]، وشرح العلماء التجديد الوارد في الحديث بإحياء ما أندرس من معالم الدين، وما انطمس من أحكام الشريعة وما ذهب من السنن، وخفي من العلوم الظاهرة والباطنة[2]. ومما سبق يتبيّن أنّ التجديد في أصل معناه اللغوي، وفي استعماله النبوي يدلُّ على الإحياء والبعث والإعادة، وأنَّ هذا المعنى يكوّن في الذهن تصوراً تجتمع فيه معانٍ ثلاثة يستلزم كلّ واحد منها الآخر:

1. الشيء المجدّد قد كان في أول الأمر موجوداً وقائماً، وللناس به عهد.
2. هذا الشيء أتت عليه الأيام فأصابه البلى، وصار قديماً.
3. ذلك الشيء قد أعيد إلى مثل حالته التي كان عليها قبل أن يبلى[3].

وعلى هذا التحديد اللغوي بنى بعضهم تعريف التجديد، وبينوا مفهومه، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إنّ التجديد لشيء ما، هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهِيَ منه، وترميم ما بلى، ورتق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى"[4]، ويقول جمال سلطان: "إنّ التجديد في مجال الفكر، أو مجال الأشياء على السواء، هو أن تعيد الفكرة، أو الشيء الذي بلى، أو قدم إلى حاله الأولى" [5].

والجدير بالملاحظة أنّ مصطلح التجديد في الساحة الفكرية الإسلامية قد شابه بعض الغموض، وعدم الضبط، لاكتسابه من خلال التداول العام معنى الإلغاء والتجاوز. وإذا بحثنا عن الأسباب التي حمّلت مصطلح التجديد هذا المعنى، بل وجعلته المعنى المتبادر إلى الذهن عند إطلاقه عند بعض الباحثين، نجدها تنحصر في عنصرين:

1. عدم اشتهار مصطلح التجديد في تراثنا الإسلامي، وإن كان له أصل في اللغة والشرع.

---

1 أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المئة، رقم (3740)، ج4، ص 109، وصححه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج2، ص148.

2 ينظر: المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، **فيض القدير**، ج1ص 10، ج 2، ص282.

3 ينظر: بسطامي، محمد سعيد، **مفهوم تجديد الدين**، ص14،15.

4 القرضاوي، يوسف بن عبد الله، **تجديد الدين في ضوء السنة**، ص2.

5 ينظر: سلطان، جمال، **تجديد الفكر الإسلامي**، ص13.

2. بروز مصطلح التجديد في الفكر الإسلامي الحديث في مرحلة بدأت تتسرّب فيها المنهجية الوضعية إلى حياتنا الفكرية والمعرفية والقيمية والفنية، فشاع استعماله الحديث عند بعض مفكري الإسلام الذين يقتربون في نسقهم الفكري من القيم والمناهج الغربية؛ فأصبح بعضهم يتوجس من هذا المصطلح خيفة؛ لأنّ التيار العلماني استطاع تأميمه وتعبئته بمضامين فكرية وثقافية لبيئة معينة جعلته رمزاً لتجاوز الشريعة، وهذان السببان جعلا عبارة تجديد الفكر الإسلامي عامة، والجانب التشريعي منه على وجه الخصوص، محلّ تحفظ وحذر [1].

وأما مفهوم تجديد الفقه بمعنى جودة الفهم، والاستنباط، والابتكار في تنزيل النص الواقع طوعاً للقواعد المنهجية المنضبطة والمعروفة في أصول الفقه؛ فالتجديد بهذا المعنى لا يعني التخلص من القديم وهدمه، وإنما يعني الاحتفاظ به، وإدخال التحسين اللازم عليه، ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم أن نشأ، وتنمية أساليبه التي أثمرت تلك الثروة الفقهية، التي تعتز بها الأمة الإسلامية في كلّ عصر ومصر، دون المساس بخصائصه، وطابعه، وبهذا المعنى يجمع منهج التجديد الفقهي بين ثبات الأصول، وتطور الفهم والاجتهاد والتطبيق، فمن توافرت لديه الموهبة، أو الملكة الفقهية التي تجعل عنده القدرة على دراسة منهج النصوص في تقرير الأحكام، ومعرفة الوسائل من حيث كيفية الأخذ بها في الاستنباط فلا ضير أن يدلو بدلوه في هذا المقام ما دام منضبطاً جهده، وحل محله [2].

1 ينظر: بوكروشة، حليمة، **معالم تجديد المنهج الفقهي أنموذج الشوكاني**، ص54.

2 ينظر: السيد، حسن حامد خطاب، **ضوابط تجديد الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية**، ص14،15.

المبحث الأول:معالم التجديد الفقهي المنهجي في كتاب الأم

اعتمد الشافعي في كتابه الأم على مصادر التلقي المعتمدة المعروفة، وهي الكتاب والسنة وآثار الصحابة والاجتهاد، هذا وقد يبدو للناظر من أول وهلة أنه لا تجديد في ذلك، لكن الذي يعي الواقع الذي عاش فيه الشافعيّ وبخاصة في العراق حيث كثر فيه الفلسفة والجدل، وظهرت فيه الفرق الكلامية، وحصلت انحرافات في الأصول والثوابت، وقد رد عليهم في مواضع كثيرة من كتبه مقرراً فيها الكثير من القواعد والأصول؛ لكنه في كتابه الأم تراه يريد أن يقرر ذلك بتطبيقات عملية، من خلال التعامل مع مصادر التلقي، وكيفية الاستدلال بها، وبربط الفروع بالأصول، وبوضع القيود العلمية والضوابط المنهجية للحيلولة دون تلاعب المتلاعبين وعبث العابثين بالشريعة أصولاً وفروعاً، ونورد في المطالب الآتية الأدلة الشرعية التي دار عليها رحى الشافعي في كتابه الأم، وترتيبها على النحو الآتي:

المطلب الأول: القرآن الكريم

المتأمل في كتاب الأم يجد أنّ مؤلف الإمام الشافعيّ يفتتح الكتاب، أو الموضوع الفقهي بدليله من القرآن الكريم، إن وجدت فيه آية من كتاب الله تعالى متعلقة به، ودالة عليه، وهذا تجده ظاهراً في كثير من الكتب والأبواب والمواضيع، فيبتدأ بكلام الله تعالى، بما يناسب الحال والمقام، ويُفهم من تقديمه للنص القرآني على غيره من الأدلة في أبواب مختلفة، ومسائل متنوعة، أمران:

أولاً: تعظيمه للنص القرآنيّ وتقديره له، والعمل بظاهره ما لم يقم دليل معتبر على خلاف ذلك، وتأكيده أنّ الأولوية في ترتيب الأدلة الشرعية هو البدء منها بالأهم فالأهم، وأنّ القرآن الكريم هو مصدر التلقي الأول والأهم. فمثلاً وأنت تقرأ في أول كتاب الطهارة -محل البحث هذا- تجده يفتتح الكتاب بقوله: "قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾(سورة المائدة: 6)، فكان بيناً عند من خوطب بالآية أنّ غسلهم إنما كان بالماء..." [1]، وافتتح باب ترك الحائض الصلاة بقول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ (سورة البقرة: 222) [2]، وهكذا سار على المنهج نفسه في كتاب الصلاة والزكاة والحج وغيرها الكثير من الكتب والأبواب الفقهية.

---

1 الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ج1، ص16.

2 **المصدر نفسه**، ج2، ص129.

ثانياً: قدرته الفائقة على فهم نصوص القرآن، وربطها بالأحكام، باستيعاب واع، وأسلوب سامق، واستنباط فذّ، وهذا بحق نوع من التجديد، كيف لا يكون منه ذلك؛ وهو صاحب كتاب أحكام القرآن، الذي يُعدُّ من أوائل الكتب التي أفرده –رحمه الله– بالتأليف في كتاب مستقلّ مبيناً فيه أحكام القرآن[1].

مثال ذلك: قال الشافعي: "قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، وقال في سياقها: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، إلى ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة:6)، قال الشافعي: فدل حكم الله عزّ وجلّ على أنّه أباح التيمم في حالين: أحدهما السفر والإعواز من الماء، والآخر للمريض في حضر كان، أو في سفر، ودلّ ذلك على أنّ للمسافر طلب الماء لقوله:﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، قال الشافعي: "وكان كلّ من خرج مجتازاً من بلد إلى غيره يقع عليه اسم السفر قصر السفر أم طال، و لم أعلم من السنة دليلاً على أنّ لبعض المسافرين أن يتيمم دون بعض، وكان ظاهر القرآن أنّ كلّ مسافر سفراً بعيداً، أو قريباً يتيمم" [2].

المطلب الثاني: السنة النبوية

فإن لم يجد رحمه الله دليلاً من القرآن الكريم في الموضوع، أو المسألة التي يريد الحديث عنها، انتقل في الاستدلال إلى السنة النبوية، وهذا كثير جداً، فلا يكاد يخلو باب من أبواب الكتاب منه؛ بل ولا موضوع إلاّ وفيه نصّ نبويّ، سواء كان مسنداً، أو مرسلاً، أو فيه رواة مجاهيل إذا كانوا ثقات عنده، ولهذا عدّ بعضهم كتاب الأم من المجاميع الحديثية لكثرة ما ورد فيها من الأحاديث المرفوعة والمرسلة، ويكمن التجديد عند الإمام الشافعي هنا في أمرين مهمين:

الأول: يقرر رحمه الله في كتابه تقريراً عملياً في أهمية السنة النبوية، وأنها المصدر الثاني بعد الكتاب، ووجوب العمل بها، وتقدمها على غيرها من الأدلة، ويعرف ذلك بسرده للكم الهائل من النصوص النبوية، والاحتجاج بها، وقد صرح بذلك مراراً، فقال رحمه الله: "والسنة ثابتة عندنا، وليس مع السنة حجة، ولا فيها إلاّ اتباعها ..." [3] . وقال في موضع آخر: "ولو ثبت –أي الحديث–ما كان في أحد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة"[4]، بل وأفرد أبواباً مستقلة في بعض كتبه في الدفاع والذب عنها، لما رأى التهاون والتساهل في

1 ذكره الشافعي في **الرسالة** ص145، والقول بصحة نسبة الكتب له متجه، وقد جمعه الإمام البيهقي، انظر: الفهرست لابن النديم ص246.
2 الشافعي، **الأم**، ج1، ص62.
3 **المصدر نفسه**، ج3، ص193.
4 **المصدر نفسه**، ج7، ص118.

الأخذ بها، وتقديم غيرها عليها، وبخاصّة من لدن بعض أهل الرأي ممن كان يقدمون الرأي، أو القياس، أو الاستحسان عليها.

ثانياً: ليس هناك العجب في جعل إكثاره رحمه الله من الاستدلال بالسنة النبوية على الأحكام الشرعية تجديداً، فقد سبقه إلى ذلك غيره؛ ولكن الجديد والتجديد عنده في عنايته وقدرته الفائقة على ربط السنة النبوية بالأحكام الفقهية، واستنباط المعاني والدلالات منها، وجعلها تحت أبواب ومواضيع ومسائل معينة، بدقة عالية متناهية في الحسن والبيان والسلامة من التقعير، ولذلك صدق الجزم بالقول: إنّه تجديد لم يُسبق إليه.

مثال ذلك: ما افتتح به "فصل الجُنب" من كتاب الطهارة حيث سرد عدداً من الأحاديث المرفوعة والموقوفة بأسانيدها إليه، وذكر منها حديث عائشة رضي الله عنها «أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل من القدح، وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد»، وحديث ابن عمر ﷺ أنّه كان يقول: «إنّ الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً»[1]، حديث ابن عباس ﷺ «عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد»[2]، قال الشافعي بعد ذلك: "وبهذا نأخذ فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب، والحائض: لأنّ رسول الله ﷺ اغتسل وعائشة من إناء واحد من الجنابة، فكلّ واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه، وليست الحيضة في اليد، وليس ينجس المؤمن إنما هو تعبد بأن يماس الماء في بعض حالته دون بعض..." [3]. وفي مثال آخر: يقول الشافعي: "ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماست ماء قليلاً بأن شربت منه، أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها إلاّ الكلب والخنزير، وإنما النجاسة في الموتى ألا ترى أنّ الرجل يركب الحمار، ويعرق الحمار وهو عليه، ويحل مسه؟ فإن قال قائل: ما الدليل على ذلك؟ قيل: وذكر بسنده حديث جابر بن عبد الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ سئل: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: نعم وبما أفضلت السباع كلها»[4] . وفي حديث أبي قتادة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنّها ليست بنجس، إنّها من الطوافين عليكم، أو الطوافات»[5]، قال الشافعيّ: "فقسنا على ما عقلنا مما وصفنا، وكان الفرق بين الكلب والخنزير وبين ما سواهما مما لا يؤكل لحمه أنّه ليس منها شيء حرم أن يتخذ إلاّ لمعنى، والكلب حرم أن يتخذ لا لمعنى،

---

1 أحمد بن حنبل، **المسند**، رقم (5799)، ج5، ص 243، وصححه المحقق أحمد شاكر.

2 البخاري في **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم (253)، ج1، ص60.

3 الشافعي، **الأم**، ج1، ص21.

4 البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، باب سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب، والخنزير، رقم (1762)، ج2، ص 65. وقال البيهقي في «المعرفة»: "هذا الحديث إذا ضمت أسانيده بعضها إلى بعض أخذت قوة. قال: وفي معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح، والاعتماد عليه. ينظر: ابن الملقن، البدر المنير ج1، ص 471.

5 الترمذي، **السنن**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (92)، ج1، ص 154. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وجعل ينقص من عمل من اتخذه من غير معنى كل يوم – قيراط أو قيراطان مع ما يتفرق به من أنّ الملائكة لا تدخل بيتاً هو فيه، وغير ذلك ففضل كل شيء من الدواب يؤكل لحمه، أو لا يؤكل حلال إلاّ الكلب والخنزير"[1]. وهكذا ساق –رحمه الله– الأحاديث المتنوعة، واستنبط الحكم الشرعي منها، وأفصح على العمل بما ورد بها؛ لقوله وفعله عليه الصلاة والسلام لها. ثمّ ختم بالتعليل بالنص وبالمعقول، كلّ هذا يشعر القارئ بجلاء على تقديمه للنص النبوي، وأنّه محل النظر والاستنباط والتعليل عنده بعد القرآن الكريم، وقبل غيره من الأدلة التي تستقى منها الأحكام الشرعيّة.

المطلب الثالث: الآثار المروية عن الصحابة.

فإن لم يجد نصاً في القرآن الكريم، أو السنة النبوية؛ انتقل رحمه الله إلى ذكر الآثار المروية عن الصحابة قولاً أو فعلاً، فتوى، أو قضاء، وهذا يرشدنا إلى معرفة قدر الصحبة لهم، وعدم التقدم عليهم، كيف لا وهم من شاهدوا التنزيل، وأعلم الناس بهدي النبي الأمين، ولهذا أكثر رحمه الله من نقل الآثار المروية عنهم، وبخاصة ممن عرفوا بالعلم والفتيا والقضاء كأبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وغيرهم ﷺ أجمعين.

وبعيداً عن مذهب الشافعي في حجية مذهب الصحابي من عدمه؟ وهي مسألة أصولية ليست محلاً للبحث هنا؛ لكن الذي يهمنا هو التطبيق العملي منه –رحمه الله– بإيراد الكم الهائل من الآثار الموقوفة في كتابه الأم، والذي يشهد بأهمية مذهب الصحابي عند الشافعي تطبيقًا عملياً، ولعله بهذا المنهج –وهو نوع من التجديد في موضوعنا– يريد أن يقرر ويقعد لمن بعده أنه لا بد قبل الاجتهاد في الحكم على المسألة من النظر والتأمل في أقوال وأدلة من سبق من أهل العلم والفضل والديانة، وأنه لا ينبغي للمجتهد أن يتجاوز ما عند السابقين– وبخاصة من الصحابة والتابعين– إلا إن ثبت عنده جلياً ما هو أقوى مما عندهم من الحجة والبرهان. وهذا لا يعنى تعطيل الاجتهاد والنظر كما سيأتي، وإنما المقصود منه التقدير والإجلال لهم أولا، وهو من إنزال الناس منازلهم، وثانياً احتمال الصواب عندهم أكثر من غيرهم، لمشاهدتهم التنزيل وقربهم من الوحي؛ ولهذا تجده في غالب مسائل الكتاب يذكر أقوال الصحابة وفتاويهم وأقضيتهم، ويقرر الحكم بما يوافقهم؛ ولكنه أحيانا قد يذكر مذهب الصحابي، ثم يقرر الحكم في المسألة على خلافه، ويبين بعد ذلك سبب مخالفته له بما ثبت عنده من الأدلة النقلية والعقلية.

---

1 الشافعي، **الأم**، ج1، ص20.

مثال ذلك: ذكره لمذهب الصحابي والعمل به، فنقل عن ابن عمر أنّه قال: "قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته، أو جسها بيده فعليه الوضوء، ثم قال: وبلغنا عن ابن مسعود ﷺ قريب من معنى قول ابن عمرﷺ" [1]، وفي موضع آخر قال الشافعي: "وقد روي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ أنهما كانا يعرقان في الثياب وهما جنبان، ثم يصليان فيها، ولا يغسلانها" [2]، وكما يستدل بكلام الصحابة كذلك يستأنس بكلام من سبقه من التابعين وغيرهم وبخاصة من لهم عناية واختصاص بالقرآن الكريم، وقد خصهم في أكثر من موضع بمصطلح يميزهم عن غيرهم، بقوله: "سمعت من أرضى علمه بالقرآن"[3].

وأما ذكره لمذهب الصحابي مع مخالفته له لما يرى من أنّ فهم الصحابي مخالف لما ثبت عنده من الدليل، أو مخالف لصحابي آخر ، قوله رحمه الله –في مسألة طهارة المني– " فإن قال قائل: فإنّ بعض أصحاب النبيّ ﷺ قال: اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر، فكنا نغسله بغير أن نراه نجساً، ونغسل الوسخ والعرق وما لا نراه نجساً، ولو قال بعض أصحاب النبي ﷺ : إنه نجس لم يكن في قول أحد حجة مع رسول الله ﷺ ومع ما وصفنا مما سوى ما وصفنا من المعقول، وقول من سمينا من أصحاب رسول الله ﷺ " [4].

المطلب الرابع: الاجتهاد

الاجتهاد سمة بارزة للشافعي لمن تأمل تقريراته للفروع الفقهية، فهو مجتهد من الطراز الأول، ويعد – رحمه الله– من دعاة فتح باب الاجتهاد، لأنه باب فتحه رسول الله ﷺ ، وتتابع عليه الصحب الكرام ﷺ، فلا يملك أحد إغلاقه من بعدهم، لكنه بالمقابل لما رأى أنّ باب الاجتهاد قد فتح على مصراعيه دون قيود، أو شروط، وتكلم في الدين والشرع من ليس أهلاً للنظر والاجتهاد، ووقع العبث فيه من قبل بعض معاصريه، فقدموا الرأي على النص بدعوى الاجتهاد، ففزع رحمه الله إلى تأسيس علم يضبط فيه الاجتهاد، وهو علم أصول الفقه، وهذا تحديد منه لا ينازعه أحد فيه من حيث البدء والسبق في الصياغة والتأليف، وكذا التوسع في التأصيل والتقعيد، ويظهر هذا الجانب جلياً بتطبيقاته العملية في كتابه الأم.

ومما ينبغي الوقوف عنده أنّ الشافعي كان لا يفرق بين الاجتهاد والقياس، فطريق الاجتهاد عنده هو القياس، وهذا من المصطلحات الخاصة به، وحق له ذلك؛ فمفهوم الاجتهاد عنده كان محصوراً في الحكم الذي

---

1 الشافعي، **الأم**، ج1، ص29. ورواه مالك في **الموطأ** ت عبد الباقي، رقم (64) ج1، ص 43، وسنن الدارقطني، ج1، ص 263، وصححه المحقق شعيب الأرناؤوط.

2 الشافعي، **الأم**، ج1، ص33، ورواه البيهقي في **معرفة السنن والآثار**، رقم (1464)، (1/ 490).

3 الشافعي، **الأم**، ج1، ص26.

4 الشافعي، **الأم**، ج1، ص7.

لم يرد فيه نص شرعي، كما أنّ مفهوم القياس عنده كان واسعاً يشمل كل الطرق التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي فيما لم يرد فيه نص. فكل ما يفهم من النص من الأحكام – مما يتعلق بدلالات الألفاظ والجمع والترجيح بين النصوص المختلفة– لا تعد من مجال الاجتهاد عنده؛ لعلمه بلسان العرب، وأساليبها في البيان؛ فهي جزء من النص لا تحتاج منه إلى جهد وكلفة في استنباط الحكم؛ ولهذا ضيق –رحمه الله– في معنى الاجتهاد المصطلح عليه عند المتأخرين، ووسع في معنى القياس وجعله أوسع من القياس الاصطلاحي؛ فكانت النتيجة أن جعلهما شيئاً واحداً، والمتأخرون اصطلحوا على خلافه، فصار فهم النصوص عندهم اجتهاداً، وحصروا مفهوم القياس في نطاق معين، وهو المتقرر في علم أصول الفقه. وبناء على ما سبق يقال "لا مشاحّة في الاصطلاح" إذا علم سبب الاختلاف فيه، و لم يكن ذلك مؤدياً إلى لبس وخلط في المعاني.

يقول الشافعي: "إذا يجوز لكلّ أحد علم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو لم يعلمهما أن يجتهد فيما ليس فيه كتاب، ولا سنة برأيه بغير قياس عليهما لأنه إذا جاز له أن يجتهد على غير كتاب، ولا سنة، فلا يعدو أن يصيب، أو يخطئ، وليس ذلك منه على الأصول التي أمر باتباعها..."[1]. وقال في موضع آخر: "إنّ من حكم، أو أفتى بخبر لازم، أو قياس عليه، فقد أدى ما عليه وحكم وأفتى من حيث أُمِر فكان في النص مؤديا ما أمر به نصاً، وفي القياس مؤدياً ما أمر به اجتهاداً، وكان مطيعاً لله في الأمرين" [2].

مثال ذلك: قال الشافعي: "فأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيضة، و لم يوقت فيه شيئاً، وكان اسم الغسل يقع على غسله مرة وأكثر كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ (سورة المائدة:6)؛ فأجزأت مرة؛ لأنّ كلّ هذا يقع عليه اسم الغسل. قال: فكانت الأنجاس كلها قياساً على دم الحيضة لموافقته معاني الغسل والوضوء في الكتاب والمعقول، و لم نقسه على الكلب؛ لأنه تعبد، ألا ترى أنّ اسم الغسل يقع على واحدة وأكثر من سبع، وأن الإناء ينقى بواحدة وبما دون السبع، ويكون بعد السبع في مماسة الماء مثل قبل السبع" [3]. فإعماله –رحمه الله– للقياس الشرعيّ في هذه المسألة ظاهر؛ حيث قاس وجوب غسل جميع النجاسات مرة واحدة –بشرط زوال عين النجاسة– على ما ورد في دم الحيض لموافقته المنقول والمعقول، و لم يلحقه بالكلب بأن يغسل سبع غسلات؛ لأنّه تعبديّ، ويفهم من كلامه أيضاً أنّ القياس يكون في المعقولات، لا في التعبديات المحضة.

---

1 الشافعي، **الأم**، ج6، ص217، 218.

2 **المصدر نفسه**، ج7، ص315.

3 **المصدر نفسه**، ج1، ص20.

المبحث الثاني: معالم التجديد الفقهي الفني في كتاب الأم.

كتاب الأم برمته يُعدُّ تجديداً في تراث الفقه الإسلاميّ من حيث الصياغة والتبويب وعرض المسائل والاستدلال وبيان الخلاف والمناقشة العلمية؛ فهو نموذج مبتكر في الثقافة العربية والإسلامية، فليس له نظير عند العرب في التأليف، لا قبل الإسلام ولا بعده إلى زمانه رحمه الله، وجُلّ من جاء بعد الشافعي سار على منواله في التأليف وزادوا فيه، لكن يبقى- رحمه الله- أول من مهّد الطريق، فله قدم السبق واليد الطولى في التأليف، وكلّ كتابٍ في الأم، بل وكلّ باب فيه جدير بالدراسة الدقيقة المستفيضة ليظهر جلياً التجديد والإبداع في هذه الموسوعة الفقهية النفيسة، وثمة أمور عامة فنية نشير إليها على وجه الإجمال في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التبويب والمسائل

تجديد الإمام في أبواب الكتاب ومسائله وهذا كثير جداً، فبعض التبويب والمسائل بالتأكيد لم يسبق إليها، وبعضها أضاف عليها إضافاتٍ جوهريةٍ من حيث الصناعة والاستدلال والحكم والعرض، وسبر هذه المواضيع والمسائل والوقوف على نوعية التجديد فيها يحتاج إلى مزيد من التتبع والاستقراء، لكن بالنظر العام للأبواب والمسائل وطريقة عرضها يلمس الناظر صورة التأليف ناضجة ومكتملة في ذهنه رحمه الله، وقد فتح باباً عظيماً لمن جاء بعده في ذلك ممن كتب في الفقه الإسلامي، لكن يبقى لمدونة الأم فضل تقدمها وسبقها.

فعلى سبيل المثال في كتاب الطهارة -وهو محل هذا البحث- شرع رحمه الله في الكلام عن الماء وهو وسيلة التطهير، وأن الأصل فيه الطهارة، وذكر أنواعه كماء البحر والبرد والثلج، ثم ذكر أقسامه وهو الطهور والمتغير بطاهر والنجس، وفرّق بين الماء الذي ينجس بمجرد الملاقاة والماء الذي ينجس بالتغير، وذلك بالتفريق بين القليل والكثير، ثمّ بيّن أنوع النجاسات، وفرّق بين ميتة البر وميتة البحر، وبين ما نفس لها سائلة، وما لا نفس لها سائلة، وأن من طرق تطهير الماء النجس المكاثرة عليه، وفرّق بين نجاسة الكلب والخنزير، وغيرهما من النجاسات في عدد الغسلات، وأنّ سؤر جميع الحيوانات طاهر إلاّ الكلب والخنزير، ثم انتقل إلى فصل الجُنب؛ وذكر جواز الغسل والوضوء من فضل المرأة الجُنب، وكذا الوضوء من فضل النصرانية والمشركة ما لم يعلم نجاسته، ثمّ شرع في الكلام عن الآنية ما يجوز الوضوء منها وما لا يجوز، وتكلم على جلود الميتة، وطهارتها بالدّباغ، وفرّق بين الجلد والعظم، وأنّ جميع الأواني الطاهرة يجوز استعمالها والتطهر بها، وكرّه الوضوء بآنية الذهب والفضة، ثمّ انتقل إلى موجبات الوضوء، وذكر منها النوم للمضطجع غير ممكّن مقعدته على الأرض، والملامسة، والغائط، ومسّ الذّكر، ثمّ باب الاستنجاء وذكر شروطه، ثم باب السواك، وبعده فروض الوضوء وسننه، وذكر فيه غسل اليدين، والمضمضة، وغسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، ثمّ الكلام على النية، وتقديم الوضوء، ومتابعته، والتسمية، ثمّ باب المسح على الخفين، وذكر فيه شروطه، ثمّ انتقل للحديث عن الغسل وما يوجبه، وما لا يوجبه، وجعل تحته مسائل متنوعة، ومثله التيمم، ثمّ ختم الكتاب

بالحيض، وما يتعلق به من أحكام، كلّ ذلك بأسلوبٍ سلس سيال، مستوفياً الكلام عليها، ومفصلاً لها، ومستقصيا لمفرداتها بما لا مزيد عليها.

المطلب الثاني: أسلوب العرض

الشافعي إمام وحجة في اللغة، وقد جمع عدداً هائلاً من مفردات اللغة، ومع هذا كان يقول: "لا يحيط باللغة إلاّ نبيّ" [1]، وعلمه الواسع بالمفردات جعله يختار من العبارة أحسنها وأسهلها وأسمقها، قال الجاحظ (255ه): "نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا في العلم فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبيّ، كأنّ لسانه ينظم الدُّرر"[2]، وقال عنه أحمد شاكر(1377ه): "كتبه كلها مثل رائعة من الأدب العربيّ النقيّ، في الذروة العليا من البلاغة، يكتب على سجيته وعلى فطرته ولا يتكلف ولا يتصنع، أفصح نثر تقرؤه بعد القرآن والحديث، لا يساميه قائل، ولا يدانيه كاتب" [3]. وقد كان كلامه ولسانه أكبر من قلمه وتصنيفه؛ كما ذُكِر ذلك عنه، وعند التأمل في كتاب الأم تجد أنه قد استعمل الألفاظ الفصيحة الواضحة وعرضها بسلاسة ويسر، بعيداً عن التكلف والتصنع والتعقيد والتقعر في العبارة، كل ذلك حتى يتمكن القارئ المتفقه من فهمها، وحسن الدراية بها، وهذا مما يؤكد لنا أمرين مهمين:

الأول: تمكنه رحمه الله من لغة العرب وأساليبها ومفرداتها، وكونه حجة فيها، وهذا أمر لا غبار عليه عند أهل العلم. **الثاني:** تيسيره للعلم، وذلك بتسهيل عبارته، وحسن سبكه وصياغته، في نموذج فريد من نوعه في أجيال المتقدمين والمتأخرين ممن كتب في الفقه الإسلامي، ومما لا يخفى على من له معرفةٌ بكتب تراث الفقه الإسلاميّ أنّ المتأخرين –وهم من جاء بعد القرن الخامس الهجري – من فقهاء المذاهب الأربعة قد غلب عليهم، وساد في عرفهم استعمالُ العبارات الغامضة المغلقة؛ فحصل في كتبهم كثيراً من الإلغاز والإبهام، مما أدى إلى فجوة ظاهرة بين كتبهم وبين القارئين لها؛ وبخاصّة في هذا العصر؛ ولهذا احتاج كثير من الباحثين إلى فتح عباراتهم الصعبة المغلقة بقراءة عدد من الشروح، أو الجلوس إلى الشيوخ ممن يحسن التعامل معها، والشافعي بهذا الصنع يفتح لنا باباً جديداً في التأليف، وذلك بالاستفادة مما في كتب التراث الفقهيّ، ثم إعادة صياغتها الفقهية بلغةٍ عصريةٍ سهلة يفهمها أهل العصر. وعودة إلى الإمام وكتابه الأم، فقد تنوعت أساليب العرض عنده حتّى غدت مظهراً بارزاً، ومعلماً فريداً في الكتاب، وهنا ذكر أهمها في الآتي:

---

1 الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص 253.

2 شاكر، أحمد، مقدمة **الرسالة** للشافعي، ص14.

3 **المصدر نفسه**.

1. عرضه بعض المسائل بطريقة السؤال والجواب، وهذا منه كثير جداً، وذلك بهدف تقريب العلم ومسائله وشد انتباه القارئ له.

ومثال ذلك في قوله رحمه الله: "فإن قال قائل: فكيف جعلت الكلب والخنزير إذا شربا في إناء لم يطهره إلاّ سبع مرات، وجعلت الميتة إذا وقعت فيه، أو الدم طهرته مرة إذا لم يكن لواحد من هؤلاء أثر في الإناء؟ قيل له اتباعاً لرسول الله ﷺ، ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»"[1][2].

2. عرضه المسائل بطريقة التقسيم والتنويع، كقوله: وفيه ضربان، قسمان، نوعان وهكذا، وهي طريقة تورث ترتيب المعلومة لدى القارئ.

ومثال ذلك في قوله: "والماء الراكد ماءان: ماء لا ينجس بشيء خالطه من المحرم إلاّ أن يكون لونه فيه، أو ريحه، أو طعمه قائماً...، وماء ينجس بكل شيء خالطه من المحرم، وإن لم يكن موجوداً فيه" [3].

3. إيراد أسئلته للعلماء أحياناً؛ وذلك من باب إسناد العلم إلى أهله وتوثيق المعلومة والتثبت منها، فيقول: سألت فلاناً، وهذا كثير، وفي حين آخر وهو نادر وجدته يسأل عامة الناس للتثبت من الواقع، وللتأكد من الحال، فيقول: سألت عدداً كثيراً عن كذا. ومثال ذلك في قوله: "سألت عدداً كثيراً من ذمة أهل اليمن مفترقين في بلدان اليمن فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أنّ معاذاً أخذ منهم ديناراً على كل بالغ، وسموا البالغ الحالم"[4].

4. تكراره عدداً من المواضيع والأدلة والقواعد وبأساليب مختلفة، ويكون ذلك إمّا في الكتاب، أو الباب الواحد، أو في كتب وأبواب متنوعة، وسبب ذلك إما زيادة في تقريرها، أو الحاجة إلى بيانها، أو طبيعة العمل الفقهي، واتصال مسائله وقضاياها بعضها ببعض. ونورد عدداً من هذه النقولات للموضوع الواحد على النحو الآتي:

---

1 مسلم، في **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (279)، ج1، ص 234.
2 الشافعي، **الأم**، ج1، ص19.
3 **المصدر نفسه**، ج1، ص17، بتصرف.
4 **المصدر نفسه**، ج4، ص189.

مثال ذلك: مسألة التفريق بين انقطاع الدم والطهارة بالاغتسال كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾(سورة البقرة:222)، وقد ذكر معنى الآية في عدد من المواضع، ففي كتاب الحيض ذكره مرتين يقول رحمه الله: "فكان بينا في قول الله عزّ وجلّ: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ بأنهنّ حيض في غير حال الطهارة ...، وأن لا مدة لطهارة الحائض إلاّ ذهاب الحيض، ثم الاغتسال لقول الله عزّ وجلّ: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ وذلك بانقضاء الحيض، فإذا تطهرن يعني بالغسل، فإنّ السنة تدل على أنّ طهارة الحائض بالغسل، ودلت سنة رسول الله ﷺ على بيان ما دلّ عليه كتاب الله تعالى من أن لا تصلي الحائض"[1]. وقال في موضع آخر من الكتاب نفسه: "فقيل: يطهرن من الحيض، فإذا تطهرن بالماء ثم من سنة رسول الله ﷺ ما أبان رسول الله ﷺ أنّ الطهارة بالماء الغسل}[2]، وقال في موضع ثالث: "﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ إلى قوله ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ (سورة البقرة:222)، فدلّت سنة رسول الله ﷺ أنّ الطهر هو الغسل، وأن الحائض لا تصلي، والطاهر تصلي، وجعلت المستحاضة في معنى الطاهر في الصلاة، فلم يجز أن تكون في معنى طاهر، وعليها غسل بلا حادث حيضة ولا جنابة"[3]. وفي كتاب قتال المشركين نقل كلاماً قريباً مما سبق في موضعين، الأول في غسل النصرانية التي تحت المسلم[4]، والموضع الآخر إجبارها على الغسل[5]، وفي كتاب عشرة النساء كذلك ذكر معنى الآية في ثلاثة مواضع[6].

5. عرضه الخلاف، وقد سلك في عرض المسائل الخلافية طريقين حسب أهمية المسألة:

الأول: إذا كان الخلاف في مسألة جزئية، فإنّه غالباً ما يعرض الخلاف مباشرة بعد عرض الموضوع والاستدلال له، وتوضيح ما توصل إليه اجتهاده فيها، كما يكون عرضه بهذه الصورة عندما يكون الخلاف من نفرٍ محدود، وبرغم هذا يعطي المسألة ما تستحقه من نقاش وحوار.

الثاني: تخصيص الخلاف بباب مستقل في نهاية كلّ موضوع رئيس، مستوفياً كافة جوانبه العلمية الفقهية استدلالاً ومناقشة[7].

---

1 **المصدر نفسه**، ج1، ص76.

2 **المصدر نفسه**، ج1، ص78.

3 **المصدر نفسه**، ج1، ص80.

4 **المصدر نفسه**، ج4، ص285.

5 **المصدر نفسه**، ج5، ص8.

6 **المصدر نفسه**، ج5، ص100، 184، 185.

7 الشافعي، **الأم**، ج1، ص80، 82.

مثال ذلك: في كتاب الحيض بعد عرضه المسائل الجزئية، ختم الكتاب بباب مستقلٍّ أورد فيه مسألتين خلافيتين مشهورتين وأطال فيهما النفس، الأولى: الخلاف في المستحاضة، والثانية في الرد على من قال: لا يكون الحيض أقلّ من ثلاثة أيام[1].

فتنوع العرض وتعدد الأساليب عنده رحمه الله يرشدنا بجلاء إلى إمكانية التجديد الفقهي في التأليف، وذلك بما يتناسب مع كل عصر من العصور بحسب الثقافة السائدة فيه، واستجابة منضبطة لتطور وسائل التقنية العصرية فيه.

المطلب الثالث: المنهج العلمي المستخدم في التأليف

استعمل الشافعي في كتابه الأم عدداً من المناهج العلمية المعروفة والسائدة اليوم في مجال البحث العلمي؛ لكن البارز منها بوضوح ثلاثة، المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع كافة النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار المنقولة عمن سبقه من الصحابة والتابعين عند الكلام على مسألة معينة، ثم يأت بالمنهج التحليلي فيقوم على تصنيف وتقسيم وتجزئة ما ورد في النصوص حسبما تقتضيه القواعد اللغوية والأصولية، ويحاول تفسيرها، أو نقد ما ورد فيها من أقوال، وكل ذلك بهدف الوصول إلى نتيجة استنباط الحكم الشرعي منها، وهو المنهج الاستنباطي للأحكام الشرعية المستفادة من الأدلة الشرعية ومن الأصول الكلية والقواعد الفقهية، هذا وقد استعمل أيضاً المنهج المقارن، وكذا الوصفي والتاريخي في بعض الأمور والقضايا لكنها لم تكن معلماً ظاهراً وبارزاً حتى يشكل ظاهرة منهجية، ولهذا تم الإعراض عن الحديث عنها، وأمثلة ذلك كثيرة يقف عندها كل من تصفح هذا الكتاب من غير تكلف وعناء.

---

1 المصدر نفسه.

المبحث الثالث: معالم التجديد الفقهي المضموني في كتاب الأم

التجديد المضموني "الجوهري" وهو الذي له تعلق بالحقائق والمعاني الثابتة، وينال هذا النوع من التجديد الحظ الأوفر، والنصيب الأكثر، والأهمية البالغة في مؤلفات إمامنا الشافعي من حيث الجملة، وفي كتاب الأم على وجه الخصوص، ونسلط الضوء هنا على بعضها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الجمع بين الأدلة ما أمكن

حشد الإمام رحمه الله الأدلة المتنوعة المنصوصة وغير المنصوصة في المسألة الواحدة في مكان واحد لتقوية الحكم وتعزيزه وإظهاره وبيانه، هذا إن كانت الأدلة متفقة في المعنى على الحكم، وأما إن ظهر فيها الاختلاف فيحرص رحمه الله على الجمع بين مشكل النصوص فيؤلف بين الآيات والأحاديث والآثار، وينفي، أو يزيل التعارض عنها، أو يوفق بينها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، والشافعي بحق فارس هذا الميدان، ويُعدُّ من أوائل من تفطن لهذا الأمر، وقد أفرد فيه كتاباً مستقلاً سمّاه مختلف الحديث، وأورد فيه طرفاً من الأخبار المتعارضة، و لم يتقص فيه كثيراً، ولكنه فتح باباً عظيماً من العلم لمن جاء بعده، وأمّا كتاب الأم؛ وأنت تقرأ في طريقة جمعها النصوص، وتوضيحه لحقيقتها، ودفع التعارض عنها، وإزالة الإشكال الوارد عليها، ترى اللافت للنظر من صنيعه، وتوقن أنه لم يسبق إليه سابق، كيف لا، وهو من جمع بين مدرستين عظيمتين الرأي والأثر جمعاً حسناً موفقاً.

مثال ذلك: ما ذكره في باب ما يوجب الوضوء، وقد افتتح الباب بمسألة النوم، فابتدأ بدليل القرآن في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾(سورة المائدة:6) قال: "فكان ظاهر الآية أنّ من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ"، ثمّ ثنى بكلام أهل القرآن فقال: "فسمعت من أرضى علمه بالقرآن يزعم أنّها نزلت في القائمين من النوم. قال: وأحسب ما قال كما قال"؛ ثم ثلث بدليل السنة فقال: "لأنّ في السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه"، وساق ثلاثة أحاديث بأسانيد مختلفة كلها عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»[1]، ثمّ قال الشافعي: "فمن نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء؛ لأنه قائم من مضطجع". ثمّ علَّل بالقياس، وقال: "والنوم غلبة على العقل"، ثمّ قال: وإذا نام الرجل قاعداً فأحب إليّ له أن يتوضأ، ثمّ بيّن سبب ذلك؛ وهو ما يوهم التعارض بقوله: "ولا يبين لي أن أوجب عليه الوضوء"، وذكر حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا حتى تخفق رءوسهم

1 البخاري، في **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب الاستجمار وترا، رقم (162)، ج1، ص 44.

ثم يصلون ولا يتوضئون»[1]، وقال الشافعي أيضا: "أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أنه كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ"[2]، ثم قام رحمه الله بالجمع بين الأدلة؛ وذلك بالتفريق بين المضطجع وبين القاعد الممكن مقعدته من الأرض. فقال: "وإن نام قاعداً مستوياً لم يجب عليه عندي الوضوء؛ لما ذكرت من الآثار، وإن معلوماً إن كانت الآية نزلت في النائمين أنّ النائم مضطجع، وأن معلوما أن من قيل له فلان نائم فلا يتوهم إلاّ مضطجعاً، ولا يقع عليه اسم النوم مطلقاً إلاّ أن يكون مضطجعاً، ونائم قاعداً بمعنى أن يوصل فيقال نام قاعداً، كما يقال نام عن الشيء كان ينبغي أن ينتبه له من الرأي لا نوم الرقاد، وإن النائم مضطجعاً في غير حال النائم قاعداً؛ لأنه يستثقل فيغلب على عقله أكثر من الغلبة على عقل النائم جالساً وأن سبيل الحدث منه في سهولة ما يخرج منه وخفائه عليه غير سبيله من النائم قاعداً"[3].

فتأمل كيف حشد الأدلة في مسألة واحدة، واستقرأ الأدلة من الكتاب والسنة والأثر والقياس واللغة، ثم قام بتحليلها والإشارة إلى التعارض، ثم قام بالجمع بينها؛ وذلك باستنباط الحكم من جميعها بالتفريق بين القاعد والمضطجع بأسلوب قلّ أن يكون له نظير عند غيره في زمنه رحمه الله.

المطلب الثاني: الفروق الفقهية

يعد كتاب الأم من أوائل الكتب التي لها عناية فائقة بعلم الفروق؛ وذلك بذكر الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة ظاهراً في الماهية، أو الحكم، مستنبطاً أوجه الاتفاق والاختلاف من نصوص القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو القياس، أو اللغة. وفي الآتي أمثلة توضيحية تطبيقية تبين هذه الميزة:

مثل رحمه الله للتفريق بدليل السنة بين الماء القليل والكثير في تنجس الماء بمجرد الملاقاة، بقوله: "فإن قال قائل: ما الحجة في فرق بين ما ينجس وما لا ينجس، ولم يتغير واحد منهما قيل: السنة...، وذكر حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً، أو خبثاً»"[4]. ومثال آخر فرّق فيه بالقياس بين سؤر الحيوان الحي وبين سؤر الكلب والخنزير؛ بقوله رحمه الله: "فقسنا على ما عقلنا مما وصفنا وكان الفرق بين الكلب والخنزير وبين ما سواهما مما لا يؤكل لحمه، أنه ليس منها شيء حرم أن يتخذ إلاّ

---

1 ورواه أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (200)، ج1، ص51. وصححه ابن الملقن في **البدر المنير**، ج2، ص507.

2 البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب الطهارة، باب إذا نام قاعدا، رقم (903)، ج1، ص359.

3 الشافعي، **الأم**، ج1، ص26، 27.

4 **المصدر نفسه**، ج1، ص18. ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب الفرق بين ما ينجس، وما لا ينجس ما لم يتغير، رقم (1850)، ج2، ص 84.

لمعنى، والكلب حرم أن يتخذ لا لمعنى وجعل ينقص من عمل من اتخذه من غير معنى كلّ يوم قيراط، أو قيراطان مع ما يتفرق به من أنّ الملائكة لا تدخل بيتاً هو فيه، وغير ذلك ففضل-أي سؤر- كل شيء من الدواب يؤكل لحمه، أو لا يؤكل حلال إلاّ الكلب والخنزير"[1]. وفي ثالث: فرّق باللغة في موجبات الوضوء والتي منها مس الفرج، ففرق بين المس ببطن الكف والمس بظاهره؛ بقوله: "فإن قال قائل: فما فرق بين ما وصفت؟ قيل: الإفضاء باليد إنما هو ببطنها كما تقول أفضى بيده مبايعاً، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً، أو إلى ركبتيه راكعاً"[2].

المطلب الثالث: القواعد والضوابط الفقهية

يكتمل التجديد عند الإمام الشافعي في كتابه الأم بالتعقيب بعد المناقشة والاستدلال بصياغة قاعدةٍ فقهيةٍ تجمع المسائل والفروع من كلّ باب، أو صياغة ضابط فقهيّ يحكم مسائل الباب حسب ما يقتضيه السياق والمقام، فهو المؤسِّس والمستنبط لكثير من القواعد والضوابط الفقهية المتداولة على ألسنة الفقهاء من بعد، ومما يحسن ذكره هنا أنّه قد أفردت رسالة علمية مستقلة في القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي [3]، فلا حاجة لنا في الاسهاب في ذلك، ونقتصر هنا على ذكر بعض ما ورد في كتاب الأم من القواعد والضوابط الفقهية المشهورة عند من جاء بعده من أهل هذا الفن، ولو اختلف شيء من صياغتها على النحو الآتي:

أولاً: القواعد الفقهية الواردة في كتاب الأم [4]:

القاعدة الأولى: لا أدفع اليقين إلا بيقين[5].

القاعدة الثانية: يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها[6].

القاعدة الثالثة: الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره[7].

القاعدة الرابعة: إنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا [1].

---

1 الشافعي، **الأم**، ج1، ص20.

2 **المصدر نفسه**، ج1، ص34.

3 وهي رسالة ماجستير للباحث عبد الوهاب بن أحمد خليل من كلية الشريعة قسم أصول الفقه في الرياض.

4 لم يكن في هذه الفقرة التقيد بكتاب الطهارة لقلة ما ورد فيها من القواعد، لذلك جاء الاقتصار على المشهور منها في جميع أبواب الكتاب.

5 الشافعي، **الأم**، ج6، ص262.

6 **المصدر نفسه**، ج4، ص177.

7 **المصدر نفسه**، ج2، ص83.

القاعدة الخامسة: الرخص لا يتعدى بها مواضعها [2].

القاعدة السادسة: كل حرام اختلط بحلال فلم يتميز منه حرم [3].

القاعدة السابعة: الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه [4].

القاعدة الثامنة: لا ينسب إلى ساكت قول قائل، ولا عمل عامل، إنما نسب إلى كلٍّ قوله وعمله[5].

القاعدة التاسعة: منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله[6].

القاعدة العاشرة: إنما كلف العباد الحكم على الظاهر[7].

القاعدة الحادية عشرة: أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين، الجائزي الأمر فيما تبايعا[8].

القاعدة الثانية عشرة: الكفر كله ملة واحدة[9].

ثانياً: الضوابط الفقهية الواردة في كتاب الطهارة

وهي ستة ضوابط على النحو الآتي:

الضابط الأول: كل الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة[10].

الضابط الثاني: للماء طهارة عند من كان، وحيث كان، حتى تعلم نجاسة خالطته[11].

الضابط الثالث: الأرض على الطهارة حتى يستيقن فيها النجاسة[12].

الضابط الرابع: الثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة[1].

---

1 **المصدر نفسه**، ج1، ص212.
2 **المصدر نفسه**، ج1، ص99.
3 **المصدر نفسه**، 24، ص221.
4 **المصدر نفسه**، ج3، ص240.
5 **المصدر نفسه**، ج1، ص178.
6 **المصدر نفسه**، ج4، ص164.
7 **المصدر نفسه**، ج1، ص296.
8 الشافعي، **الأم**، ج3، ص3.
9 **المصدر نفسه**، ج4، ص194.
10 **المصدر نفسه**، ج1، ص16.
11 **المصدر نفسه**، ج1، ص21.
12 **المصدر نفسه**، ج1، ص70.

الضابط الخامس: لا نجاسة في حي إلاّ الكلب والخنزير[2].

الضابط السادس: الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر[3].

المطلب الرابع: المناظرات والاعتراضات

عرض الإمام كثيراً من المناظرات بأسلوب علمي وحوار هادئ؛ مع تنوع ملحوظ في الأسلوب، فمن أسلوب خبري تقريري إلى أسلوب طلبي استفهامي، أو تعجبي، أو إنكاري، ويتدرج بطرح المسلمات للوصول إلى الإقناع، وفي هذه المناظرات جمل من النكت، وفيها من النفائس والقواعد المستفادة ما يقطع من وقف عليها أنه لم يسبق إليها.

ثم إنك تجد الشافعي في كافة مسائل الخلاف ملتزماً بموضوعية البحث يحاول إقناع المخالف بما لديه من نصوص الكتاب والسنة والمعقول؛ فينقض أدلة المخالف تارة، ويصحح مفاهيمه أخرى، ويلزمه بمبادئه وقواعده التي يسلم بها، ويتنزل معه تارة، في سبيل إقناعه كل هذا في حوار هادئ، ومناقشة علمية رصينة، ويكاد "باب الخلاف" في كتاب الأم يكون من العناوين الثابتة-كما سبق- التي تأتي في نهاية كل باب جرى في بعض مسائله خلاف بين الفقهاء المتقدمين، أو المعاصرين للإمام الشافعي.

وكذلك إيراده بعض الاعتراضات التي قد يوردها المعترض بقوله: فإن قال قائل، أو فإن قيل كذا، ويجيب عنها بالدليل والتعليل.

ومثال ذلك في التفريق بين عدد الغسلات بين الكلب والخنزير وغيرهما من النجاسات، حيث يقول: "فإن قال قائل: فكيف جعلت الكلب والخنزير إذا شربا في إناء لم يطهره إلاّ سبع مرات، وجعلت الميتة إذا وقعت فيه، أو الدم طهرته مرة إذا لم يكن لواحد من هؤلاء أثر في الإناء؟ قيل له اتباعاً لرسول الله ﷺ ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»[4].ال الشافعي: فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ وكان الخنزير إن لم يكن في شرّ من حاله لم يكن في خير منها، فقلنا به قياساً عليه، وقلنا في النجاسة سواهما...، وذكر حديث أسماء بنت أبي بكر تقول: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: «حتيه، ثمّ اقرصيه، ثم رشيه، وصلي فيه»[5]" [1].

---

1 **المصدر نفسه**، ج1، ص109.

2 **المصدر نفسه**، ج2، ص249.

3 **المصدر نفسه**، ج1، ص252.

4 مسلم في **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (279)، ج1، ص 234.

5 رواه الترمذي، **في السنن**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، رقم (138)، ج1، ص 255، وقال حديث حسن صحيح.

الخاتمة:

وفي ختام البحث بيان جملة من النتائج والتوصيات في الآتي:

أولاً: النتائج:

وهي على النحو الآتي:

1. كتاب الأم موسوعة فقهية ضخمة، يحتوي على اجتهادات الإمام الشافعي وآرائه الفقهية، وهو مستقلّ لا يشتمل على بقية مؤلفاته، وقد كتب الشافعي القسم الأكبر من الكتاب بقلمه، ويُعدُّ من آخر مؤلفات الشافعيّ الفقهية التي ألفها بمصر في أواخر حياته.

2. تجديد الفقه يعني جودة الفهم، والاستنباط، والابتكار في تنزيل النص على الوقائع وفق القواعد المنهجية المنضبطة والمعروفة في أصول الفقه؛ فالتجديد بهذا المعنى لا يعني التخلص من القديم وهدمه، وإنما يعني الاحتفاظ به، وإدخال التحسين اللازم عليه، ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم أن نشأ، مع تنمية أساليبه ووسائله.

3. التجديد الفقهي عند الشافعي في كتابه الأم يظهر في ثلاثة جوانب، الجانب المنهجي وهو الاعتماد في الاستدلال على مصادر التلقي المعتمدة المرتبة بدءاً بالكتاب ومروراً بالسنة وآثار الصحابة وانتهاءً بالاجتهاد. والجانب الفني الذي له تعلق بصياغة الأبواب والمسائل وترتيبها، وأسلوب عرضها والمنهج المتبع فيها. والجانب المضموني الذي له تعلق بالحقائق والمعاني الثابتة من الجمع بين الأدلة والفروق بين الأحكام، والقواعد والضوابط الفقهية، والمناظرات والاعتراضات.

ثانياً: التوصيات:

وهي على النحو الآتي:

1. إجراء المزيد من البحوث العلمية لدراسة جوانب التجديد عند الإمام الشافعي.
2. الاستفادة العملية من منهجية الإمام الشافعي في الأطروحات الفقهية.
3. عمل دراسات في منهجية الاستنباط والتنزيل عند الإمام الشافعي.

---

1 الشافعي، **الأم**، ج1، ص19.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Silsilat al-Ahadith al-Sahihah wa Shay‧un min Fiqhiha wa Fawa‧idiha).Maktabat al-Ma‧arif lil-Nashr wa al-Tawzi‧, Riyadh, 1st ed.

[2] Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma‧il.Al-Jami‧ al-Musnad al-Sahih. Edited by Muhammad Zuhayr. (Dar Tawq al-Najat, 1st ed., 1422 AH).

[3] Bastami, Muhammad Sa'id, *Mafhum Tajdid al-Din*, (Dar al-Da'wah, Kuwait, 1st ed., 1984).

[4] Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn. *Ma‧rifat al-Sunan wa al-Athar*. Edited by ‧Abd al-Mu‧ti Qal‧aji. (Jami‧at al-Dirasat al-Islamiyyah, Karachi - Pakistan, et al., 1st ed., 1412 AH / 1991 CE).

[5] Al-Tirmidhi, Muhammad ibn ‧Isa. Al-Sunan. Edited by Ahmad Muhammad Shakir. Sharikat Maktabat wa Matba‧at Mustafa al-Babi al-Halabi – Egypt, 2nd ed., 1395 AH / 1975 CE).

[6] Al-Jawhari, Isma'il ibn Hammad, *Al-Sihah*, edited by Ahmad Attar, (Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th ed., 1407 AH).

[7] Khattab, Hasan al-Sayyid Hamid, *Dawabit Tajdid al-Fiqh al-Islami*, (Journal of the Faculty of Arts in Menoufia, Issue 61).

[8] Khalil, Abd al-Wahhab ibn Ahmad, *Al-Qawa'id wa al-Dawabit al-Fiqhiyyah fi Kitab al-Umm*, (Dar al-Tadmuriyyah, Riyadh, 1st ed., 1429 AH).

[9] Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah, *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh*, (Ministry of Awqaf, Kuwait, 2nd ed., 1413 AH).

[10] Sultan, Jamal, *Tajdid al-Fikr al-Islami*, (Dar al-Watan, Riyadh, 1st ed., 1412 AH).

[11] Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, *Al-Umm*, (Dar al-Ma'arifah, Beirut, 1410 AH/1990 CE).

[12] Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, *Al-Risalah*, edited by Ahmad Shakir, (Maktabat al-Halabi, Egypt, 1st ed., 1438 AH).

[13] Al-Shak'ah, Mustafa, *Al-Imam Muhammad ibn Idris al-Shafi'i*, (Dar al-Kitab al-Lubnani, Beirut, 1st ed., 1404 AH).

[14] Al-Shaybani, Ahmad ibn Hanbal. *Musnad al-Imam Ahmad*. Edited by Ahmad Muhammad Shakir. (Dar al-Hadith – Cairo, 1st ed., 1416 AH / 1995 CE).

[15] Al-Asqalani, Ahmad ibn Hajar, *Tawali al-Ta'sis li Ma'ali Muhammad ibn Idris fi Manaqib al-Imam al-Shafi'i*, edited by Abu al-Fida' Abdullah al-Qadi, (Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1406 AH/1986 CE).

[16] Al-Qaradawi, Yusuf ibn Abdullah, *Tajdid al-Din fi Daw' al-Sunnah*, (Journal of the Center for Sunnah and Sirah Research, Qatar University, Issue 2, 1987).

[17] Al-Qawasmi, Akram Yusuf, *Al-Madkhal ila Madhhab al-Imam al-Shafi'i*, (Dar al-Nafa'is, Jordan, 1st ed., 1223 AH).

[18] Muslim, Ibn al-Hajjaj al-Naysaburi.*Sahih Muslim*. Edited by Muhammad Fu‧ ad ‧ Abd al-Baqi.(Dar Ihya‧ al-Turath al-‧ Arabi – Beirut, n.d.).

[19] Al-Manawi, Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali, *Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir*, (Al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra, Egypt, 1st ed., 1356 AH).

[20] Ibn al-Mulaqqin, ‧ Umar ibn ‧ Ali. Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar al-Waqi‧ ah fi al-Sharh al-Kabir. Edited by Mustafa Abu al-Ghayt et al. (Dar al-Hijrah li-al-Nashr wa al-Tawzi‧ – Riyadh, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE)

[21] Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram, *Lisan al-Arab*, (Dar Sader, Beirut, 3rd ed., 1414 AH).

[22] Ibn al-Nadim, Muhammad ibn Ishaq ibn Muhammad, *Al-Fihrist*, edited by Ibrahim Ramadan, (Dar al-Ma'arifah, Beirut, 2nd ed., 1417 AH).